الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2009	السنة 51	العدد 1193

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

05 إبريل 2009 مرسوم رقم 059 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 31 دجمبر 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، والمخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة. 766

05 إبريل 2009 مرسوم رقم 061 – 2009 القاضي بتعيين مستشار برئاسة المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة. 766

09 إبريل 2009 مرسوم رقم 063 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....766

09 إبريل 2009 مرسوم رقم 064 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....766
14 إبريل 2009 مرسوم رقم 068 – 2009 القاضي بتعيين أمين عام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....766
14 إبريل 2009 مرسوم رقم 069 – 2009 يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.....766

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

05 مايو 2009 مرسوم رقم 078 – 2009 يتعلق بتناوب الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة.....767

وزارة العدل

نصوص مختلفة

16 إبريل 2009 مرسوم رقم 072 – 2009 يقضي بالتقدم في الرتبة لبعض القضاة.....767
17 مايو 2009 مرسوم رقم 080 – 2009 يقضي بتعيين قاضيين.....769

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 150 يحدد النظام الخاص برواتب الضباط الجنرالات.....769

نصوص مختلفة

14 إبريل 2009 مرسوم رقم 066 – 2009 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....769
14 إبريل 2009 مرسوم رقم 067 – 2009 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....769

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

03 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 164 يكمل ويعدل المرسوم رقم 2008 / 011 الصادر بتاريخ 30 يناير 2008 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: " الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين" و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها.....770

نصوص مختلفة

05 إبريل 2009 مرسوم رقم 060 – 2009 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....770
13 إبريل 2009 مرسوم رقم 065 – 2009 يقضي بتعيين مدير في المديرية العامة للأمن الوطني.....771
07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 112 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....771

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

03 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 166 يقضي بتنظيم العلاوات و المزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة.....771

نصوص مختلفة
12 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 113 يقضي بفتح اعتماد سلفة و إنشاء حساب سلفة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء.....772
26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 151 يقضي بتعيين مستشار فني بوزارة المالية.....773
03 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 165 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الإسبانية الموريتانية.....773

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة
12 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 114 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني. 774
12 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 115 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني.....775

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة
17 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 174 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالتشغيل و الدمج بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل.....775

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
03 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 167 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الوطني للتأمين الصحي..775

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
11 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 172 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2002 – 065 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2002 المتعلق بمزاولة مهنة السماك.....775
نصوص مختلفة
26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 152 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التنسيق و الإنقاذ البحري.....778
26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 153 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري-(م ا ات م ص ت ق).....779
26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 154 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.....779

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
12 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 116 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة الواقعة شمال مركز الإرسال بتفرغ زينة و يعلنه ذا نفع عام.....779

نصوص مختلفة

11 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 173 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.....780

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

03 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 169 يتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى " الموريتانية للطيران الدولي".....780

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 155 يقضي بتعين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار. (ش .و.ح.ا).....780

26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 156 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطني للحفر و الآبار (ش .و.ح.ا).....781

03 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 170 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية. (م و م م).....781

17 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 175 يقضي بتعيين المدير العام و المدير العام المساعد للمكتب الوطني للصرف الصحي.....781

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

26 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 157 يتضمن إنشاء لجنة لمتابعة المؤسسات الاقتصادية و يحدد تشكلتها و طرق سير عملها.....781

17 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 176 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 158 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 و المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية.....783

17 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 177 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة الإيرادات المعدنية.....783

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

12 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 117 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المكتبة الوطنية" يحدد قواعد تنظيمها و سيرها.....784

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

07 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 111 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 013/90 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 المنشئ و المنظم لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى"المطبعة الوطنية".....787

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

15 إبريل 2009 مرسوم رقم 071 – 2009 يعدل ويكمل المرسوم رقم 200 – 2008 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال و نظام الإدارة المركزية لقطاعه.....790

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 059 – 2009 صادر بتاريخ 05 إبريل 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 31 دجمبر 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، والمخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 31 دجمبر 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مليارين (2.000.000.000) يوان رمنبي والمخصص لتمويل مشروع توسعة ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 – 2009 صادر بتاريخ 05 إبريل 2009 القاضي بتعيين مستشار برئاسة المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة.

المادة الاولى: يعين السيد جابيرا بكاري مستشارا مكلفا بالشؤون الثقافية و الاجتماعية برئاسة المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 063 – 2009 صادر بتاريخ 09 إبريل 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني سعادة السيد طلال منصور الخرافي، سفير دولة الكويت في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 064 – 2009 صادر بتاريخ 09 إبريل 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني العقيد الركن حسين هارون نصرات، ضابط ارتباط بمكتب الارتباط العسكري الأردني بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 068 – 2009 صادر بتاريخ 14 إبريل 2009 القاضي بتعيين أمين عام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الفقيه ولد شيخنا أمينا عاما للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 069 – 2009 صادر بتاريخ 14 إبريل 2009 يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين عضوا في مجلس السياسة النقدية كل من: يحي ولد العتيق خلفا للسيد محمد ولد الناني.
محمدو ولد ميشيل خلفا للسيد سيدي محمد ولد بيه.
اتيام جومبار خلفا للسيد باه يحي بوبكر.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات المخالفة و ينشر في الجريدة الرسمية الموريتانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 078 – 2009 صادر بتاريخ 05 مايو 2009 يتعلق بتناوب الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة.

المادة الأولى: في غياب الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

- وزير الصناعة و المعادن: محمد عبد الله ولد أوداعا
- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072 – 2009 صادر بتاريخ 16 إبريل 2009 يقضي بالتقدم في الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى: يلاحظ اعتبارا من 30 دجمبر 2008، التقدم في الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم، وفقا للبيانات الواردة أدناه:

1) إلى الرتبة الأولى، الدرجة الأولى من السلك القضائي، العلامة القياسية 1425
   1. التراد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 45028S
   2. آمادو كيدي يرو، الرقم الاستدلالي 16215Z
   3. محمد محمود ولد سيدي احمد، الرقم الاستدلالي 49346 F
   4. محمدو ولد احمدو سالم ولد أبي، الرقم الاستدلالي 45006 T
   5. داهي ولد البدوي، الرقم الاستدلالي، 21711Y
2) إلى الرتبة الثانية، الدرجة الأولى من السلك القضائي، العلامة القياسية 1260
   1. محمد الأمين ولد داداه ،الرقم الاستدلالي 45021A
   2. إعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52281 B
   3. محمد يسلم ولد سيد جد أم، الرقم الاستدلالي 52266K
   4. محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 45017F
   5. عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد، الرقم الاستدلالي 52270 P
   6. محمدن ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 45013B
   7. مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل، الرقم الاستدلالي 45020 J
   8. الددة ولد الطالب زيدان، الرقم الاستدلالي 52282C
   9. سيد احمد البكاي ولد باب احمد، الرقم الاستدلالي 49352S

10. محمد عينينا ولد احمد الهادي، الرقم الاستدلالي 49345K
11. محمد ولد سيدي ولد مالك، الرقم الاستدلالي 52277X
12. محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49349R
13. احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49341F
14. الصوفي انكي باه، الرقم الاستدلالي C 52673
15. الناجي ولد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 43296K
16. المختار ولد محمدن، الرقم الاستدلالي 52283D

3. إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى من السلك القضائي، العلامة القياسية 1100

1) المختار ولد الشيخ احمد، الرقم الاستدلالي 70289A
2) محمد الأمين ولد المختار، الرقم الاستدلالي 43290D
3) خي ولد احمدو، الرقم الاستدلالي W 70285
4) احمد فال ولد لزغم، الرقم الاستدلالي N 70301
5) أدو ولد ببانة، الرقم الاستدلالي C 70291
6) سيدي محمد ولد ادي ولد مولاي احمد، الرقم الاستدلالي H 70296
7) عبد الله ولد احمد ينجه، الرقم الاستدلالي 70307U
8) لمرابط ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 43303S
9) محمد ولد محمد الأمين ولد احمد، الرقم الاستدلالي S 70305
10) احمد مولود ولد عثمان، الرقم الاستدلالي، 52301U
11) محمد محمود ولد اسلمو ولد طلحة، الرقم الاستدلالي E 70293
12) مامود عبدول يرو، الرقم الاستدلالي A 70304
13) احمد ولد الدين ولد اباه، الرقم الاستدلالي 70287Y
14) محمد عبد الرحمن ولد محمدن، الرقم الاستدلالي 70288Z
15) شكرود ولد محمد، الرقم الاستدلالي R 49351
16) سيدي محمد ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 43292E
17) المصطفى ولد سيدي محمود، الرقم الاستدلالي 70290B
18) عبد الله ولد محمد احيد، الرقم الاستدلالي 52286G
19) سليمان ولد شيبة، الرقم الاستدلالي J 59745
20) محمد المختار ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 70297J
21) يحي ولد أن ولد محمد الشيخ، الرقم الاستدلالي 70299L
22) جيا عبد الرحمن صمبا، الرقم الاستدلالي 52291M
23) محمد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي، الرقم الاستدلالي G 70295
24) المصطفى ولد محمد احمد، الرقم الاستدلالي 52299W
25) الفضيل ولد باب احمد، الرقم الاستدلالي J 43295
26) الشيخ ولد داهي، الرقم الاستدلالي Q 52271

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080 – 2009 صادر بتاريخ 17 مايو 2009 يقضي بتعيين قاضيين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 سبتمبر 2008 بوزارة العدل:

النيابة العامة :

المدعي العام لدى المحكمة العليا: السيد ولد الغيلاني قاض، الرقم الاستدلالي 50539 H.

ديوان الوزير:

المستشار المكلف بالشؤون القضائية و الطعن لصالح القانون و ملتمسات إعادة النظر: مولاي عبد الله ولد باب، قاض، الرقم الاستدلالي 16448 C.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 150 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يحدد النظام الخاص برواتب الضباط الجنرالات.

المادة الأولى: يتقاضى الضباط الجنرالات العاملون من الجيش و الدرك الوطنيين راتبا شهريا طبقا للشروط المحددة في المرسومين رقم 005 – 63 و 006 – 63 المحددين لنظام الرواتب للأفراد العسكريين من الجيش و الدرك الوطنيين.

و تتمثل العلامات القياسية المعتمدة في حساب هذا الراتب، مهما كان قطاع أو فصيلة انتساب الضابط الجنرال، فيما يلي:

■ عميد أقل من 25 سنة من الخدمة	1810
■ عميد أكثر من 25 سنة من الخدمة	1870
■ عميد أكثر من 30 سنة من الخدمة	1930
■ لواء أقل من 25 سنة من الخدمة	1930
■ لواء أكثر من 25 سنة من الخدمة	1990
■ لواء أكثر من 30 سن من الخدمة	2050

كما يتقاضى الضباط الجنرالات العاملون أيضا تكملة الرواتب و الزيادات المحددة بالنصوص المعمول بها، ضمن نفس الشروط العسكريين الآخرين.

المادة 2: يحصل الضباط الجنرالات العاملون على تكملة راتب عن التكاليف الخاصة معادلة لـ 60 % من الراتب القاعدي و زياداته.

تخضع هذه التكملة للخصم الضريبي إلا إنها لا تخضع لاقتطاع المعاش.

المادة 3: يحق للضباط الجنرالات المحالين إلى الاحتياط أخذ راتب شهري يدعى راتب الاحتياط، تتكون عناصره من ما يلي:

- الراتب الصافي المحصول عليه أثناء الشطب من فصيلة الخدمة النشطة.
- علاوة خاصة تعويضية بمبلغ 130.000 أوقية، مخصصة لتغطية جميع التكاليف التي كان الجيش يتحملها في السابق.
- المخصصات العائلية.

يتحمل فصل الرواتب في ميزانية قطاع الانتماء راتب الاحتياط للضباط الجنرالات الاحتياطيين.

المادة 4: يحصل الضباط الجنرالات المحالون إلى التقاعد على حق المعاش طبقا للشروط المحددة في قانون المعاشات.

المادة 5: ستطبق ترتيبات المرسوم الحالي، بصفة رجعية، على الجنرالات الذين تمت ترقيتهم قبل تاريخ سريان مفعولها.

المادة 6: يكلف وزيرا الدفاع الوطني و المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 066 – 2009 صادر بتاريخ 14 إبريل 2009 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الرائد احمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 94126 د إلى رتبة مقدم بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 067 – 2009 صادر بتاريخ 14 إبريل 2009 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ نهاية استيداعهم، طبقا للتوضيحات التالية:

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	فترة الخدمة	تاريخ الشطب
نقيب	عبد الله ولد بيبة	801192	23 سنة و 07 أشهر و 09 يوما	2008/04/25
نقيب	ايده ولد المهدي	86795	17 سنة و 01 شهرا و 20 يوما	2008/11/21
ملازم أول	النعمة ولد احمد	85648	15 سنة و 02 شهرا و 15 يوما	2007/10/06
ملازم أول	سدوم ولد ابهاه	87740	15 سنة و 07 شهرا و 03 يوما	2009/04/25

المادة 2: سيتم الإعلان عن استفادتهم من حق المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني حالما يبلغون السن القانونية لرتبهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 164 صادر بتاريخ 03 مايو 2009 يكمل ويعدل المرسوم رقم 2008 / 011 الصادر بتاريخ 30 يناير 2008 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: " الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين" و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 2 و 5 من المرسوم رقم 011/2008 بتاريخ 30 يناير 2008 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى: "الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين" و المحدد لقواعد تنظيمها و سيرها، كما يلي:

المادة 2 جديدة: " توضع الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين تحت رعاية وزارة الداخلية و اللامركزية و تخضع لأحكام الأمر القانوني رقم 09/90 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المنظم لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة.
يوجد مقرها بانواكشوط و يمكن أن تكون لها ممثليات في الولايات المعنية أساسا"

المادة 5 جديدة:" تدار الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين من طرف مجلس إدارة معين بمرسوم و يتكون من الأعضاء التاليين:

- رئيس
- ممثل لوزارة الداخلية واللامركزية
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل للوزارة المكلفة بالعدل
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و التعاون
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل
- ممثل للوزارة المكلفة بالتشغيل و الوظيفة العمومية
- ممثل للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية
- ممثل للوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي
- ممثل للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني
- ممثل للوزارة المكلفة بالصحة
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- ممثل بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني
- ممثل لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
- ممثل لمفوضية الأمن الغذائي
- ممثل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- ممثل لأشخاص الوكالة"

المادة 2: تنشأ داخل الوكالة لجنة خاصة بالصفقات تهدف الى عقد أي صفقة عمومية تتعلق بتنفيذ مهمتها في دعم و دمج اللاجئين العائدين من السنغال و مالي.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060 – 2009 صادر بتاريخ 05 إبريل 2009 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.
المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة:

اعتبارا من 01 يناير 2009
في رتبة رائد
النقيب: محمد محمود ولد لمان؛ الرقم الاستدلالي 666174
في رتبة نقيب
الملازم أول خطري ولد دحود ولد امبيتي، الرقم الاستدلالي 676519
اعتبارا من 01 إبريل 2009
في رتبة عقيد
المقدم عبد الله ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 584755
في رتبة رائد
النقيب لحبيب ولد عثمان، الرقم الاستدلالي 756518
في رتبة نقيب
الملازم أول احمد سالم ولد اسلم، الرقم الاستدلالي 736521

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065 – 2009 صادر بتاريخ 13 إبريل 2009 يقضي بتعيين مدير في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين مفوض الشرطة الإقليمي/ جوب إبراهيما، مديرا للأثاث و الشؤون المالية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 2: في هذه الحالة يبقى المعني خاضعا لترتيبات النظام الخاص بأفراد الأمن الوطني، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات و المزايا.

المادة 3: يبدأ سريان مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2009.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 112 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 2009 -017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تعين الشخصيات التالية اعتبارا من 6 إبريل 2009 رئيسا و نائبا للرئيس و أعضاء للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1 -الشيخ سعد بوه كامارا	رئيس
2 -حمدي ولد مجوب	نائب للرئيس
3 -احمد ولد النيني	عضوا
4 -سيدي احمد ولد حابت	عضوا
5 -جاكانا يوسف	عضوا
6 - السيدة با سيتي حيدارا	عضوا
7 - عابدين ولد الخير	عضوا
8 -اعل ولد ببوط	عضوا
9 - جليت بنت زين	عضوا
10 - لحبوس ولد العيد	عضوا
11 - أم الخيري كان	عضوا
12 - احمد دي ولد محمد المختار	عضوا
13 - افال تيرنو	عضوا
14 - جا مامادو لامين	عضوا
15 - باري عاليو	عضوا

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 166 صادر بتاريخ 03 مايو 2009 يقضي بتنظيم العلاوات و المزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة الأولى: ينظم هذا المرسوم العلاوات و المزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة 2: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة، فضلا عن مرتباتهم، من العلاوات و التعويضات و المزايا المشار إليها في المواد أدناه.

المادة 3: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة شهرية صافية عن الأعمال الخاصة تكون على النحو التالي:

- خمسمائة ألف(500.000) أوقية للمفتش العام للدولة
- أربعمائة ألف (400.000) أوقية للمفتشين العامين المساعدين للدولة.

المادة 4: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة التأثيث، كل ثلاث سنوات، يحدد مبلغها على النحو التالي:

- مليونان و خمسمائة ألف أوفية (2.500.000) للمفتش العام للدولة.
- مليونا أوقية(2.000.000) للمفتشين العامين المساعدين للدولة.

المادة 5: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من مكافئات سنوية تكون على النحو التالي:

- مليون و خمسمائة ألف أوقية (1.500.000) للمفتش العام للدولة.
- مليون أوقية (1.000.000) للمفتشين العامين المساعدين للدولة.

المادة 6: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من التكفل بالماء و الكهرباء و الهاتف و النقل و السكن و ذلك على النحو التالي:

- ∝ 50.000 أوقية شهريا للكهرباء
- ∝ 10.000 أوقية شهريا للماء
- ∝ 20.000 أوقية شهريا لهاتف المكتب و 20.000 أوقية لهاتف المنزل
- ∝ 100.000 أوقية شهريا للنقل للذين لا يتوفرون على سيارة للخدمة.
- ∝ 100.000 أوقية شهريا لسكن المفتش العام للدولة و 80.000 أوقية شهريا للمفتشين العامين المساعدين للدولة.

و يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة الذين لا يتوفرون على سكن ممنوح من قبل الدولة من علاوة تعويضية عن السكن قدرها 45.000 أوقية شهريا.

المادة 7: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة، عندما يكونوا في مهمة داخل البلد من مصاريف يومية خاصة بالمهمة على النحو الوارد في الجدول التالي:

الوظيفة	المبالغ
المفتش العام للدولة	20.000
المفتشين العامين المساعدين للدولة	15.000
الخبير أو المدقق المسخر	15.000
وكلاء آخرين	5.000

المادة 8: يحق لأعضاء المفتشية العامة للدولة الحصول على سكن و على مخصص شهري للمحروقات يبلغ 75.000 أوقية للمفتش العام و 60.000 أوقية للمفتشين العامين المساعدين للدولة.
يستفيد المفتش العام للدولة من سيارة للخدمة.

المادة 9: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة للوظيفة العمومية قدرها 50.000 أوقية و من علاوة للخدمات المنزلية قدرها 46.000 أوقية شهريا.

المادة 10: تسدد المزايا المشار أليها في المواد: 3 و 5 و 7 و علاوة النقل أعلاه من صندوق السلفة المفتوح لدى المفتشية العامة للدولة.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 113 صادر بتاريخ 12 إبريل 2009 يقضي بفتح اعتماد سلفة و إنشاء حساب سلفة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الأولى: يتم فتح اعتماد سلفة قدره أربع مليارات و أربع مائة و اثنان و ثلاثون مليون أوقية 4.432.000.000 على الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2009.

المادة 2: يتم إنشاء حساب خاص لدى الخزينة تحت اسم"سلفات للمؤسسات العمومية" مخصص للشركة الموريتانية للكهرباء و ذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة في المادة الاولى من هذا المرسوم و ذلك حسب التخصيص الميزاني الآتي:

التخصيص	البيان	السلفة المعتمدة نفقات إضافية
الباب: 99	النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض الحسابات الخاصة للخزينة، و القروض، السلفات و المساهمات	4.432.000.000
الميزانية: 6	حسابات خاصة، قروض، سلفات و مساهمات حسابات خاصة، قروض، سلفات ومساهمات	4.432.000.000
الفصل: 03	حسابات خاصة	4.432.000.000
فصل فرعي: 01	قروض و سلفات	4.432.000.000
الجزء: 9	سلفات ممنوحة	4.432.000.000
المادة:1	سلفات للمؤسسات العمومية	4.432.000.000
البند: 2		4.432.000.000
البند الفرعي: 04		4.432.000.000

المادة 3: يخضع الاعتماد المفتوح في المادة الاولى، و حساب السلفة المفتوح في المادة 2 لمصادقة البرلمان طبقا لأحكام المواد 30 و 15 من القانون رقم 78 – 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 151 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يقضي بتعيين مستشار فني بوزارة المالية.

المادة الأولى: يعين السيد ابوه ولد التار مستشارا فنيا بوزارة المالية و ذلك اعتبارا من 2 إبريل 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 165 صادر بتاريخ 03 مايو 2009 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الإسبانية الموريتانية.

المادة الأولى: تمنح قطعة أرضية بانواكشوط بصفة مؤقتة لصالح الشركة الإسبانية الموريتانية تبلغ مساحتها تسعة آلاف و خمسين متر مربع (9050 م2)، تحت رقم 386 الكائنة في حي التوسعة NOT موديل I بمنطقة تفرغ زينة كما هو مبين في المخطط التقسيمي المرفق.

ترسم حدود هذه القطعة الأرضية طبقا للإحداثيات الجغرافية التالية:

الأشكال	مقاييس X	مقاييس Y
أ	394551	2005462
ب	394748	2005565
ج	394752	2005453
د	394557	2005423

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مركز للتكوين و التأطير المهني و حي سكني للمعلمين.
يجب أن ينجز هذا المركز في أجل ثمانية و أربعين شهرا(48) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.
يؤدي عدم احترام هذا البند إلى إرجاع القطعة الأرضية لأملاك الدولة دون ما حاجة إلى إبلاغ الشركة بذلك كتابيا.

المادة 3: يتم التنازل عن هذه القطعة الأرضية مقابل مبلغ خمسة ملايين و أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ألف و مائتي أوقية (5.433.200 أوقية) تمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف فصل الحدود و حقوق الطابع، يسدد في أجل ثلاثة أشهر(3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لدى صندوق التحصيل بإدارة العقارات.

و في حالة عدم التسديد في الأجل المحدد فإن القطعة الأرضية ترجع إلى أملاك الدولة دون ما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: بعد الاستغلال طبقا لتخصيص القطعة الأرضية كما هو مبين في المادة 2 من هذا المرسوم، يمكن للشركة الإسبانية الموريتانية أن تحصل بناء على طلب منها على التنازل النهائي عن القطعة الأرضية.

المادة 5: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 114 صادر بتاريخ 12 إبريل 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2008/12/25، تعيين الموظفين التالية أسماؤهم بوزارة التهذيب الوطني و ذلك حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير

مكلفان بمهمة:

- السيد سيدي عبد الله ولد محبوبي، الرقم الاستدلالي 78048J، أستاذ تعليم عالي.
- السيد سوماري عمار، الرقم الاستدلالي 20087H، أستاذ تعليم إعدادي.

المستشارون:

- المستشار المكلف بالشؤون القانونية، صلاح الدين ولد محمد احبيب، الرقم الاستدلالي E96536 أستاذ تعليم عالي
- المستشار المكلف بمتابعة التكوين: المختار ولد ادجاي، الرقم الاستدلالي W88248 إحصائي (غ.م.و.ع)
- المستشار المكلف بالإعلام: محمد المختار ولد سيدي محمد ولد أبكا ، الرقم الاستدلالي E63600 معلم
- المستشارة المكلفة بمسألة النوع: فاطمة بنت الشيخ ولد صمب، الرقم الاستدلالي H27217 أستاذة تعليم إعدادي
- المستشار المكلف بمتابعة الإصلاح و التكوين الأولي و المستمر: الحسين ولد محفوظ ولد ببوط، الرقم الاستدلالي H28160 أستاذ تعليم ثانوي
- المستشارة المكلفة بالأشخاص: يوكيها بنت با طالب، الرقم الاستدلالي W15798 أستاذ تعليم إعدادي.

المفتشية العامة للتهذيب الوطني

- المفتش العام: محمد محمود ولد الحاج إبراهيم، الرقم الاستدلالي K 45941 أستاذ تعليم عالي
- المفتش المكلف بمراقبة التعليم الأساسي: البتول بنت عبد الحي مفتشة تعليم أساسي الرقم الاستدلالي J 42007
- المفتش المكلف بالتعليم الثانوي: عبد الله افال الرقم الاستدلالي W 52759 أستاذ تعليم ثانوي
- المفتش المكلف بالمراقبة الإدارية و التسيير: احمدو ولد محمد كان، الرقم الاستدلالي 26368K أستاذ تعليم ثانوي

المديرية العامة للتعليم العالي و البحث العلمي

المدير العام: الخليل ولد المهدي ولد اجيد الرقم الاستدلالي Y 88365 أستاذ تعليم عالي

- مديرية البحث العلمي

المدير: محمد المختار ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي U 26538 أستاذ تعليم عالي

- مدير الإصلاح و الشؤون الأكاديمية

المدير: عبدوتي ولد عالي، الرقم الاستدلالي R 88244 أستاذ تعليم عالي

- مديرية الشؤون الطلابية

المدير: عيسى ولد بيبات، الرقم الاستدلالي L 71909 أستاذ تعليم إعدادي

- مديرية الإصلاح و التخطيط و التنسيق

المدير: أم سلمة بنت عبد الله ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي F 28986 أستاذة تعليم ثانوي

■ مديرية المالية

المدير: بيبني ولد احمد بابو، الرقم الاستدلالي Q 28144 أستاذ تعليم ثانوي

■ مديرية الممتلكات و الصيانة

المدير: يحي ولد محمدو ولد عالي، الرقم الاستدلالي B 45818 أستاذ تعليم إعدادي

■ مديرية الأشخاص و التكوين و تحسين الخبرة

المدير: امحمد ولد محمد لوليد، الرقم الاستدلالي E 26409 أستاذ تعليم ثانوي

■ مديرية الامتحانات و التقويم

المدير: الداه ولد ديديه، الرقم الاستدلالي S 13104 مفتش تعليم أساسي

■ مديرية التعليم الأساسي

المدير: محمد سيديا ولد احمدو يحي، الرقم الاستدلالي X 41812 مفتش تعليم أساسي

■ مديرية التعليم الثانوي

المدير: با دیادي، الرقم الاستدلالي D 69993 أستاذ تعليم ثانوي

■ مديرية الكفلات و التهذيب الصحي

المدير: سيداتي ولد حمان، الرقم الاستدلالي D 36965 أستاذ تعليم ثانويي

■ مديرية مشاريع التهذيب و التكوين

المدير: محمد محمود ولد اشريف أمحمد ولد بوعسرية، مهندس في الهندسة المدنية غير منتم للوظيفة العمومية(غ.م.و.ع).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 115 صادر بتاريخ 12 إبريل 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2008/11/06، تعيين الموظفين التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

المؤسسات العمومية

المدرسة العليا للتعليم

المدير: السيد محمد ولد عبد القادر ولد أعلاده الرقم الاستدلالي K 61811، أستاذ تعليم عالي

المعهد التربوي الوطني

المدير

شيخنا ولد إدومو، الرقم الاستدلالي S 61703، أستاذ تعليم عالي متدرب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 174 صادر بتاريخ 17 مايو 2009 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالتشغيل و الدمج بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل.

المادة الأولى: يعين السيد القاسم ولد الغوث، اقتصادي مفتشا مكلفا بالتشغيل و الدمج بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و ذلك اعتبارا من 09 إبريل 2009 (غير منتسب للوظيفة العمومية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 167 صادر بتاريخ 03 مايو 2009 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد مولاي احمد، إطار- لا ينتمي لسلك الوظيفة العمومية- رئيس اللجنة المركزية للصفقات سابقا، مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين الصحي اعتبارا من 30 اكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 172 صادر بتاريخ 11 مايو 2009 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2002 – 065 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2002 المتعلق بمزاولة مهنة السماك.

الباب الأول: حول تعريف و شروط مزاولة مهنة السماك

المادة الأولى: لأغراض هذا المرسوم، يعني مصطلح:

- السماك: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بانتظام بتسويق منتجات الصيد و تربية الأحياء المائية و الحاصلة إما من مشتريات تتم لدى المنتجين أو من صيدهم الخاص، أو من وارداتهم، بعد استيفاء الشروط الضرورية لاستلام و حفظ تلك المنتجات و لنقلها إلى أماكن البيع أو المعالجة أو التصدير.
- منتجات الصيد: جميع الأسماك و القشريات و الرخويات و بصورة عامة كافة الحيوانات الأخرى البحرية أو النهرية، بما فيها بيضها و غدد تذكيرها، المصطادة بواسطة معدات الصيد، باستثناء الثدييات المائية و السلاحف البحرية و طيور البحر و إناث جراد البحر المحبية، الحية و الطازجة و المجمدة و المجمدة في درجة منخفضة جدا و الكاملة الهيئة أو المحولة.
- منتجات تربية الأحياء المائية: تعني أي منتج صيدي (الأسماك، القشريات، الرخويات) من البحر أو المياه العذبة، يتحكم الإنسان في ولادتها أو في نموها لغاية عرضها في الأسواق كمواد غذائية. غير أن المنتجات الصيدية ذات الحجم التجاري التي يتم صيدها في وسطها الطبيعي و حفظها حية بغية بيعها لا حقا لا تعتبر منتجات مائية.
- المنتجات الفرعية: تعني المواد الخام و منتجات الصيد أو تربية الأحياء المائية الطازجة أو التي على شكل نفايات و المخصصة لإنتاج المواد الغذائية غير المخصصة للاستهلاك البشري.
- وحدة الإنتاج: تعني منشأة أو سفينة معتمدة للتصدير من قبل السلطة المختصة.
- العرض في الأسواق: الحيازة أو العرض من أجل البيع في الأسواق و العرض للبيع و التسليم من أجل البيع.

المادة 2: لا تخضع لترتيبات هذا المرسوم:

1. المنتجات التي تحكم تسويقها و تصديرها نصوص تنظيمية خاصة معمول بها.
2. المنتجات التي يصطادها الصيادون التقليديون لاستهلاكهم الخاص.

المادة 3: تخضع مزاولة مهنة السماك لما يلي:

- ❖ أن يكون السماك موريتاني الجنسية و /أو خاضعا للقانون الموريتاني
- ❖ الحصول على الحد الأدنى من المعدات و المنشآت طبقا للمادتين 4 و 7 من هذا المرسوم
- ❖ احترام معايير نظافة و سلامة و جودة المنتجات التي تنص عليها الترتيبات النظامية المعمول بها
- ❖ التقييد في السجل التجاري
- ❖ التوفر على عنوان ثابت و دائم
- ❖ توفير أية معلومات أخرى ترى الإدارة ضرورة فيها

المادة 4: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد عند الحاجة:

- الحد الأدنى من شروط الصحة و السلامة و الجودة التي يجب على ورشات و معدات و مخازن السماك ان تستوفيها
- الوسائل المادية التي ينبغي أن تتوفر عليها كل سماك لضمان النقل المناسب و الحفظ الجيد لمنتجات الصيد
- الحد الأدنى من حجم المعاملات المطلوبة لممارسة المهنة مع البطاقة المهنية
- تعقب منتجات الصيد و تنظيم بيعها

المادة 5: تعريف فئات السماكين

- السماكون الجماعون: أشخاص طبيعيون يرتادون مساحات تفريغ السمك و يشترون منتجات الصيد بكميات صغيرة و يبيعونها دون معالجة و لا تعبئة. و يتوفرون على مباني و تجهيزات مناسبة لا ستلام المنتجات و يحصلون على البطاقة المهنية للسماك المعروفة ببطاقة الفئة الأولى المشار إليها في المادة 6 أدناه.
- السماكون الموزعون: هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبار يون الذين يشترون منتجات الصيد بالجملة لإعادة بيعها بعد التعبئة و النقل. و يحصلون على البطاقات المهنية المسماة بطاقات الفئة الثانية المشار إليها في المادة 6 أدناه.

و يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد، عند الحاجة، فئات فرعية و كذا الشروط المطلوب استيفاؤها من قبل تلك الفئات الفرعية.

- السماكون المصدرون: هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يرغبون في تصدير منتجات الصيد طبقا للقوانين و النظم المعمول بها. و تسلم البطاقة المهنية المسماة بطاقة الفئة الثالثة إلى السماكين المصدرين.و مع ذلك يجوز للأشخاص الطبيعيين أن يحصلوا على بطاقة الفئة الثالثة طبقا للشروط التي سيحددها مقرر من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 6: ينتمي السماكون إلى واحدة من الفئات التالية:

← الفئة الأولى: السماكون الجماعون
← الفئة الثانية: السماكون الصيادون
← الفئة الثالثة: السماكون الموزعون

الباب الثاني: الاعتماد في مهنة السماك

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بالصيد منح الاعتماد في المهنة حيث يؤدي ذلك إلى تسليم بطاقة مهنية طبقا للترتيبات المشار إليها في المواد: 3 و 4 و 5 و 6.

المادة 8: تمسك المديرية المكلفة بترقية منتجات الصيد سجلا بالأشخاص المعنويين و الطبيعيين المعتمدين لمزاولة مهنة السماك.

و تطلع في أسرع وقت ممكن بكل تعديل يطال النظم الأساسية و بكل تغيير في الأشخاص المؤهلين لتمثيل تعاونية السماكين أو شركات أو مصانع السماكة.

المادة 9: خلال الفترة العادية للصلاحية، يمكن تعليق بطاقة السماك مؤقتا أو سحبها نهائيا.

أ) يمكن تعليق البطاقة عندما:

1. يفقد صاحبها مؤقتا أهلية كسماك
2. لا يراعي صاحبها في مزاولة مهنته القوانين و النظم المعمول بها.
3. لا يدفع صاحبها الإتاوات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم.

ب) يمكن النطق بسحب البطاقة عندما:

1) يفقد صاحبها نهائيا أهليته كسماك
2) يوضع صاحبها في حالة إفلاس أو تصفية قضائية
3) بعد إدانته لخرق ترتيبات هذا المرسوم
4) انتهاء فترة التعليق و هو لم يستوف بعد الشروط المطلوبة

المادة 10: يمكن للوزير المكلف بالصيد النطق بتعليق أو برفع التعليق أو سحب للبطاقة المهنية بناء على رأي مبرر من المديرية المكلفة بترقية منتجات الصيد وكذا، عند الاقتضاء، السلطة المكلفة بالصيد و بالرقابة.

يبلغ قرار التعليق أو سحب التعليق آو السحب أو كتابيا إلى صاحب البطاقة المعني خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم أو تقارير المصالح الفنية المختصة.

الباب الثالث: البطاقة المهنية

المادة 11: لا يجوز لأي أحد مزاولة مهنة السماك إذا كان لا يمتلك البطاقة المهنية للسماك المسلمة من قبل الوزير المكلف.

لا تسلم إلا بطاقة مهنية واحدة لكل سماك من فئة معينة.

المادة 12: لا تسلم البطاقات المهنية من الفئة الأولى و الثانية و الثالثة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم إلا للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على صفة سماك و حسب فئتهم.

لا تسلم بطاقة مهنية من الفئة الثانية إلا للسماكين الموزعين الذين يتوفرون على وسائل للنقل مطابقة للمعايير و للقوانين المعمول بها.

المادة 13: يجوز للسماك حامل لبطاقة الفئة الثانية الحصول على بطاقة الفئة الثالثة شريطة دفع الرسوم المقابلة لهذه الفئة الأخيرة و التوفر على المؤسسات المعتمدة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 14: لا تكون البطاقة المهنية للسماك صالحة إلا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و يصادق عليها كل سنة بواسطة تثبيت الطابع الجبائي و ختم المديرية المكلفة بترقية الصيد طبقا للشروط التي تحددها النظم.

المادة 15: ينجم عن إصدار و تصديق البطاقات المهنية للسماك قبض إتاوة تحدد نسبتها و إجراءات تحصيلها بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصيد و الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع المهنيين.

و تدفع تلك الإتاوات – و خاصة منها الحقوق المتعلقة بتسليم و تصديق البطاقات المهنية – في حساب إيداع في الخزانة العامة يعرف ب "حساب ترقية الصيد التقليدي".

و تصدر أوامر الدفع المديرية بترقية و تسويق منتجات الصيد.

المادة 16: يجب أن تشمل البطاقة المهنية للسماك لزوما البيانات التالية:

- أسماء و ألقاب السماك أو عنوانه التجاري
- موطن أو عنوان المقر الرئيسي لشركة أو تعاونية السماك
- مكان أو أمكنة وجود المنشآت
- طبيعة المنتج أو المنتجات التي يشملها نشاط السماك، مع بيان ما إذا كان الأمر يتعلق بأسماك أو بقشريات أ برخويات طازجة أو مجمدة في درجة مرتفعة جدا أو مجمدة الخ...

يجب ان تكون بطاقة السماك مطابقة للنموذج الذي سيصادق عليه بمقر من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 17: لا يمكن تحويل البطاقات المهنية للسماكين. و عندما يتوقف صاحبها لأي سبب من الأسباب، غير حالات القوة القاهرة، عن مزاولة المهنة بشكل نشيط لأكثر من ستة أشهر متتالية، فإن البطاقة تنتهي صلاحيتها تلقائيا.

و في حالات تحويل متجر، يقوم المشتري بطلب منح بطاقة جديدة حسب الشروط المذكورة أعلاه.

و في حالة وفاة صاحب البطاقة، يمكن تمديدها لمدة أقصاها ستة أشهر اعتبارا من يوم الوفاة إما لصالح الوارث و إما لصالح مشتري المتجر.

الباب الرابع: حول مراقبة مهن السماك

المادة 18: يجب على السماكين أو ممثليهم امتثال أوامر وكلاء المراقبة.

و يلزمون، على وجه الخصوص، بالسماح للسلطات المختصة في وزارة الصيد بما يلي:

- دخول منشأة السماكة في أي وقت، بما في ذلك ساعات العمل و الليل
- القيام بجميع الاختبارات و التفتيشات أو الرقابة التي تعتبر ضرورية و تعني، من بين أمور أخرى، المباني و المعدات و المياه و الثلج و التغليف و الشحن و البطاقة المهنية للسماكة، الخ...

المادة 19: يعاقب على مزاولة أنشطة السماكة دون حيازة البطاقة المهنية و في غياب الشروط الأخرى المطلوبة معاقبة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها. و ستحدد نصوص نظامية و تكمل القوانين المتعلقة بالغرامات المقابلة لخرق ترتيبات هذا المرسوم.

الباب الخامس: حول اللجنة الاستشارية للسماكة

المادة 20: تنشأ هيئة تسمى اللجنة الاستشارية للسماكة تحدد تشكيلتها و مهامها و إجراءاتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالصيد.

الباب السادس: ترتيبات خاصة

المادة 21: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 2000 – 25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني 2007 – 022 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن لمدونة الصيد و في النصوص التنظيمية الأخرى المعمول بها.

المادة 22: يحدد الوزير المكلف بالصيد عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بواسطة مقرر.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 065 – 2002 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2002 المتعلق بمزاولة مهن السماك.

المادة 24: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 152 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التنسيق و الإنقاذ البحري.

المادة الاولى: يعين السيد بناهي ولد احمد الطالب رئيسا لمجلس إدارة مركز لتنسيق و الإنقاذ البحري لمدة ثلاث سنوات و ذلك اعتبارا من 09 إبريل 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 153 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري-(م ا ات م ص ت ق).

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

الرئيس: محمد امبارك ولد اسويلم

الأعضاء:

1. الداه ولد عالي، مدير التكوين البحري
2. لو مامادو بوبو، مدير الصيد التقليدي و الشاطئي
3. السالكة بنت الشيخ ماء العينين روبر، مديرة البرمجة في الوزارة المكلفة بالمالية
4. سوماري عمر، مدير التعليم الثانوي
5. سيدي محمد ولد الشيخ ولد الداه، مدير التكوين التقني و المهني
6. محمد الأمين ولد سيد إبراهيم، مدير البحرية التجارية
7. حت توتو منت عبد الله، مديرة مركز التكوين و التأطير النسوي
8. المدير العام للحكم المحلي
9. محمد ولد السالك، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد
10. ممثلا عن سلك المدرسين

المادة 2: يكلف و زير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 154 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس المدرسة لوطنية للتعليم البحري و الصيد كما يلي:

الرئيس: الداه ولد اعلي: مدير التكوين البحري

الأعضاء:

1) الشيخ ولد محمد المختار، رئيس مصلحة البحارة و الصيد، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
2) عبد الرحيم ولد ديدي، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
3) احمدو ولد محمد فال، ممثلا عن وزارة المالية
4) محمد ولد سيد احمد، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل
5) محمد المختار ولد احمد سيد، ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
6) دودو فال سابانور، مثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد
7) سيدي ماهايا حميد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد
8) سيد احمد اعبيد، ممثلا عن الاتحادية الوطني للصيد
9) محمد الأمين ولد حمزة، مثلا عن عمال المدرسة الوطني للتعليم البحري و الصيد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 2005/069 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2005 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 116 صادر بتاريخ 12 إبريل 2009 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة الواقعة شمال مركز الإرسال بتفرغ زينة و يعلنه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على المخطط التالي و تعلنه ذا نفع عام:

مخطط تقطيع المنطقة الواقعة شمال مركز الإرسال بتفرغ زينة و المبين في المخطط أسفله:

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقسيم هذا كما يبين طبيعة تخصيصه.

المادة 3: سيتم إعداد المخطط النهائي بعد تنفيذ و تحديد معالم كل مكوناته. و تتم المصادقة عليه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 173 صادر بتاريخ 11 مايو 2009 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين في وزارة الإسكان و الاستصلاح الترابي اعتبارا من 09 إبريل 2009 الموظفين التاليين:

المفتشية الداخلية

المفتش العام: محمد ولد الكيحل

المفتشون

- محمد كوني، اقتصادي
- سيد المحجوب ولد محمدو، اجتماعي
- الشيخ يب ولد زين ولد عبقري، اقتصادي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 169 صادر بتاريخ 03 مايو 2009 يتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى " الموريتانية للطيران الدولي"

المادة الأولى: يتم إنشاء شركة وطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تدعى"الموريتانية للطيران الدولي"

المادة 2: يوجد مقر الموريتانية للطيران الدولي في انواكشوط.

المادة 3: تتمثل مهمة الموريتانية للطيران الدولي في القيام بالرحلات الجوية الداخلية و الدولية.

المادة 4: تخول الموريتانية للطيران الدولي بالقيام بكل نشاط من شأنه المساهمة في أداء مهمتها.

المادة 5: من اجل ممارسة أنشطتها، تستفيد الموريتانية للطيران الدولي أساسا من المصادر التالية: عائدات الاستغلال و كل العائدات الأخرى الناتجة عن النشاطات الداخلة في إطار مهمتها.

المادة 6: يشرف على شركة: "الموريتانية للطيران الدولي" مجلس إدارة يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، و يديرها مدير عام معين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران.

المادة 7: يعتمد النظام الأساسي للموريتانية للطيران الدولي بمرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 155 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يقضي بتعين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار. (ش .و.ح.ا)

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن ولد صيبوط، رئيس لمجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 156 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطني للحفر و الآبار (ش .و.ح.ا)

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاث سنوات السادة التالية أسماؤهم:

* محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
* اشريف ولد الزين، ممثل عن وزارة المالية
* احبيبي ولد حم، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
* سعد أبيه ولد محمد الحسن، مدير المركز الوطني للمصادر المائية، ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي
* إبراهيم ولد انداه، ممثلا عن التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
* وان إبراهيما الأمين، ممثلا عن وزارة الصناعة و المعادن
* الداف ولد سهلا ولد الداف، مدير الحظيرة الوطنية لجاولينغ، ممثلا وزارة البيئة و التنمية المستدامة
* عبد الله ولد حرمة الله، ممثل البنك المركزي الموريتاني
* كامارا سليمان ديادي، ممثل عمال الشركة الوطنية للحفر و الآبار

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 170 صادر بتاريخ 03 مايو 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية. (م و م م).

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

الرئيس: جدو ولد عبد الرحمن

الأعضاء:

- محمد المختار ولد محمد، ممثل لوزارة المياه و الصرف الصحي
- محمد عبد الله ولد مصطفى، ممثل لوزارة المالية
- محمد يحي ولد حمودي، ممثل لوزارة الصناعة و المعادن
- فال مختار، ممثل لوزارة التنمية الريفية
- إبراهيم فال، ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- رقية بنت مصطفى، ممثلة لوزارة الصحة
- حسين ولد شريف، مندوب عن عمال المركز

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 175 صادر بتاريخ 17 مايو 2009 يقضي بتعيين المدير العام و المدير العام المساعد للمكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد الحسين ولد جدو مديرا عاما للمكتب الوطني للصرف الصحي، و السيد الطاهر ولد الرابي مديرا عاما مساعدا.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 157 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يتضمن إنشاء لجنة لمتابعة المؤسسات الاقتصادية و يحدد تشكلتها و طرق سير عملها.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 1271 من مدونة التجارة، تنشأ على مستوى وزارة الصناعة و المعادن، لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية" مكلفة

بمركزة البيانات حول نشاط المؤسسات و تقديم جميع المعلومات المتوفرة لديها لرئيس المحكمة المعني بمكان تواجد مقر رئيس المؤسسة كلما طلب ذلك، وتبلغ اللجنة رئيس المحكمة المختصة بكل مؤسسة تصل خسارتها ثلث رأس مالها. كما يلزم أن تبدي رأيها حول مخططات التقويم المقدمة للمحكمة.

طبقا للمواد من 1272 إلى 1274 من المدونة التجارية.

⊗ تكلف مفتشية الشغل و الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي و مصالح المحاسبة العمومية بإبلاغ لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بكل حالة يلاحظونها من شأنها أن تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة تنطبق عليها ترتيبات المدونة التجارية خاصة في حالة عدم تسديد ديونها بعد ستة أشهر من حلولها.

⊗ يرفع مدقق الحسابات في المؤسسات التي يوجد فيها تقريرا في ظرف شهر إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية اذا لاحظ بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 1273 من المدونة التجارية استمرار التهديدات على نشاط المؤسسة.

تنص المادة 1268 من المدونة التجارية بمفهوم هذه الترتيبات على أن المؤسسة تعني كل شخص طبيعي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا تقليديا و كذلك كل شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الخاص تزاول نشاطا اقتصاديا.

المادة 2: يترأس الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله لجنة متابعة المؤسسات التي تحدد المادة 1271 من مدونة التجارة مهمتها و المتكونة من ممثل واحد عن كل من الوزارات و الهيئات التالية:

- ممثل عن وزارة العدل، عضوا
- ممثل عن وزارة المالية، عضوا
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا
- ممثل عن وزارة الصناعة و المعادن، عضوا
- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة، عضوا
- ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، عضوا
- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل، عضوا
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي، عضوا
- ممثل عن وزارة العمران و الإسكان و الاستصلاح الترابي، عضوا
- ممثل عن وزارة الشغل و التكوين المهني، عضوا
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، عضوا
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية، عضوا
- ممثل عن مفوضية ترقية الاستثمار، عضوا
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني، عضوا
- ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية، عضوا
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين، عضوا

يعين أعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بموجب مقرر من وزير الصناعة بناء على مقترحات من الوزارات و الهيئات المعنية بشرط أن يكون كل عضو يشغل وظيفة عملية لا تقل عن رتبة مدير. يمكن للرئيس أن يدعو أي شخص تعتبر مشاركته ضرورية لحضور أعمال اللجنة بصفة استشارية.

المادة 3: تجتمع لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كل ستة أشهر على الأقل و عدة مرات كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها أو بطلب موقع من طرف ثلث أعضائها و ذلك لمداولة المسائل المرسومة ضمن جدول أعمالها الذي يرسل سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد جلسة اللجنة إلى كافة الأعضاء.

كما يجب أن يكون جدول العمال مرفوقا بكافة الوثائق التي ستدرس خلال الاجتماع.

المادة 4: تتخذ قرارات لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا. لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها، في حالة عدم توفر النصاب القانوني فإن اللجنة تجتمع باستدعاء من رئيسها خلال الأيام السبعة الموالية. و في هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم.

المادة 5: تتولى مديرية التنمية الصناعية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة مهمة سكرتارية لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

المادة 6: تدون مداولات اللجنة في محاضر موقعة من طرف الرئيس و عضوين من أعضاء اللجنة و يتم إرسال نسخ من هذه المحاضر على كل وزارة أو هيئة ممثلة على مستوى اللجنة إضافة إلى رؤساء المحاكم المعنية بملفات المؤسسات المقدمة للجنة.

المادة 7: توجه لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تقريرا سنويا حول نشاطاتها إلى الوزير الأول.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 176 صادر بتاريخ 17 مايو 2009 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 158 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 و المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية.

المادة الأولى: توزع الموارد المذكورة في المادة رقم 3 (جديدة) من المرسوم رقم 2008 – 158 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 96.067 الصادر بتاريخ 09 اكتوبر 1996 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 80.121 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1980 المحدد للرسوم و الضرائب المعدنية، على النحو التالي:

1 -من حدود سقف مداخيل أقل أو يساوي 600.000.000 أوقية.

٪ 60 % لميزانية الدولة

٪ 40 % للوزارة المكلفة بالمعادن

2 -من حدود سقف مداخيل يتراوح بين 600.000.000 أوقية إلى 1.000.000.000 أوقية

٪ 70 % لميزانية الدولة

٪ 30 % للوزارة المكلفة بالمعادن

3 -ما فوق 1.000.000.000 أوقية

٪ 75 % لميزانية الدولة

٪ 25 % للوزارة المكلفة بالمعادن

و سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالمعادن طريقة المبالغ المخصصة لقطاعه من أجل سير عمل مختلف الهيئات المكلفة بتسيير القطاع المعدني.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 158.2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008.

المادة 3: يكلف وزير الصناعة و المعادن و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 177 صادر بتاريخ 17 مايو 2009 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة الإيرادات المعدنية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بمتابعة الإيرادات المعدنية للدولة. و تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

- ✓ الوزير المكلف بالدفاع الوطني
- ✓ الوزير المكلف بالمالية
- ✓ الوزير المكلف بالمعادن
- ✓ محافظ البنك المركزي

تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية الأسبوع الثاني من كل شهر و في دورة غير عادية كلما اقتضت الحاجة، و تكون مداولاتها صحيحة متى حضر ثلاثة أرباع (3/4) من أعضائها. يتولى الوزير المكلف بالمعادن سكرتاريا هذه اللجنة.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوزارية في التأكد من ان المبالغ المستحقة للدولة على المتعاملين قد تم تسديدها بالفعل و بصفة صحيحة طبقا للترتيبات القانونية و التنظيمية المعمول بها.

و تتعلق هذه المبالغ خصوصا بما يلي:

- ➢ الإتاوة على الإنتاج المعدني
- ➢ الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC)

- الضريبة على المرتبات و الأجور(ITS)
- أرباح الأسهم
- حقوق استلام طلبات الامتيازات المعدنية و المقلعية
- الحقوق الجزائية للامتيازات المعدنية و المقلعية
- الإتاوات المساحية السنوية
- محاصيل الرهون المتعلقة برخص الإ ستغلال المعني و تراخيص استغلال المقالع الصناعية
- ريع مبيعات المعطيات المعدنية
- الغرامات على المخالفات و الطلبات المحتملة للضمانات
- المساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 3: تساعد اللجنة من طرف لجنة فنية للمتابعة يرأسها مدير الخزينة و المحاسبة العامة و تضم الأعضاء التالية :

Ω القائد المساعد لأركان الدرك الوطني
Ω المدير العام للضرائب
Ω المدير العام للجمارك
Ω مدير المعادن و الجيولوجيا
Ω مدير السجل المعدني
Ω مدير شرطة المعادن
Ω المدير العام للصفقات و السيولة بالبنك المركزي الموريتاني
Ω المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية الأسبوع الأول من كل شهر و في دورة غير عادية كلما اقتضت الحاجة. و تكون مداولاتها صحيحة متى حضرها خمسون في المائة 50 % من أعضائها.

يتم استدعاؤها من طرف الرئيس يحدد جدول أعمال الاجتماع و تاريخه و ساعة انعقاده و مكانه.

المادة 4: تتم المصادقة على قرارات اللجنة الفنية عن طريق الإجماع و في حالة اللجوء إلى التصويت تتخذ من خلال الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

و في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يرجح.

تعد اللجنة الفنية محضرا للاجتماع و تحيله إلى اللجنة الوزارية في أجل لا يتجاوز العاشر من كل شهر.

المادة 5: يكلف وزراء الدفاع الوطني و المالية و الصناعة و المعادن و كذا محافظ البنك المركزي الموريتاني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 117 صادر بتاريخ 12 إبريل 2009 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المكتبة الوطنية" يحدد قواعد تنظيمها و سيرها.

العنوان الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المكتبة الوطنية" تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية المالية.

المادة 2: تتمثل مهام المكتبة الوطنية و المطالعة العمومية في:

- اقتناء و حفظ و توفير المنتوج الوطني المطبوع و الأساسي من الحضارة المكتوبة.
- إعطاء العناية في جمع الإنتاج الأجنبي لما يتعلق منه بموريتانيا و للوثائق المرجعية
- ضمان الإيداع القانوني للمطبوعات الوطنية
- زيادة و إثراء المقتنيات، عن طريق الشراء و الهبات و المبادلات
- إعداد و نشر ببليوغرافيا وطنية
- التنظيم و المشاركة في التظاهرات الثقافية كالمعارض و العروض الموسمية
- توفير قائمة المقتنيات حسب النظم المعمول بها في هذا المجال
- المساهمة في نشر المعرفة عن طريق تطوير المكتبات الجهوية
- تقديم المساعدة للباحثين و الطلاب بتوفير المقتنيات و تقديم الاستشارات الضرورية
- متابعة و تحفيز و تنسيق السياسات الرامية إلى تطوير المطالعة العمومية، و جمع البيانات الإحصائية اللازمة لتقييم هذه السياسات، و ضمان المراقبة الفنية للمكتبات و دور الكتب الأخرى
- معالجة القضايا التي يطرحها الإبداع و النشر و التوزيع و ترقية الكتاب في موريتانيا و في الخارج

و المساهمة على وجه الخصوص في تنمية منشآت النشر و المكتبات التجارية، و في دمج التكنولوجيا الجديدة، إضافة إلى الدراسات و البحوث حول القراءة و صناعة الكتاب

- الإشراف على أنشطة المطالعة العمومية و ترقية هذه الأنشطة على عموم التراب الوطني
- إعداد الأدوات العصرية للتنظيم و التسيير القائمة على التكنولوجيا الجديدة لصالح المكتبة الوطنية و المكتبات الجهوية و المحلية
- برمجة و تنسيق انشطة المكتبات العمومية
- تحسين مؤهلات عمال المؤسسة عن طريق التكوين المناسب
- تنمية الشراكة مع المؤسسات شبه الإقليمية و الإقليمية و الدولية المتخصصة في المجال نفسه

المادة 3: تخضع مؤسسة المكتبة الوطنية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالثقافة و للوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 4: يوجد مقر المكتبة الوطنية بانواكشوط و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة و باقتراح من مجلس الإدارة.

العنوان الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 5: تدار مؤسسة المكتبه الوطنيه من طرف جهاز مداول و جهاز تنفيذي

الفصل الأول: مجلس الإدارة

المادة 6: الجهاز المداول في المؤسسة هو مجلس الإدارة و يضم إضافة إلى رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني
- ممثلا عن الوزارة المكلفة باللامركزية
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ممثلا عن عمال المؤسسة

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و كلما فقد عضو الوظيفة التي خولته العضوية فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون.

المادة 8: يداول مجلس الإدارة حول مختلف القضايا ذات الأهمية بالنسبة لتوجيه و تنظيم أنشطة المؤسسة. و له كل السلطة بصفة خاصة أن يداول حول القضايا التالية:

- البرامج السنوية و المتعددة السنوات
- المصادقة على الحسابات و التقارير السنوية المتعلقة بالنشاطات
- الميزانية التقديرية
- الهيكلة و النظام الأساسي للأشخاص و سلم الأجور
- تعيين و فصل رؤساء القطاعات و المصالح و الوظائف المشابهة بناء على اقتراح من مدير المؤسسة
- الاتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة بمؤسسات أخرى أو بهيئات، خاصة برامج العقود و عقود جودة الأداء.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، ثلاث مرات خلال السنة في دورات عادية، و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك سواء بطلب من رئيسه آو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 10: لا تصح مداولات مجلس الإدارة دون حضور نصف أعضائه على الأقل، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخصية مادية أو اعتبارية للمشاركة في أعمال المجلس و بصفة استشارية حسب خبرتها في المسائل المعروضة في جدول الأعمال.

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من ضمن أعضائه لجنة للتسيير تتألف من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و ممثل كل من الوزارة المكلفه بالثقافة و الوزارة المكلفه بالمالية.

المادة 12: تتولى إدارة المؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة، و تعد محاضر دورات مجلس الإدارة و لجنة التسيير التي توقع من طرف الرئيس وعضوين على الأقل يعينان لهذا الغرض عند بداية كل اجتماع تعرض محاضر مجلس الإدارة على وزراء الوصاية للمصادقة عليها و تدون في سجل خاص.

الفصل الثاني: المدير

المادة 13: تدار المؤسسة من طرف مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. و يساعده مدير مساعد معين في نفس الظروف و للمدير أن يفوض على مسؤوليته سلطة التوقيع على كل أو بعض الوثائق الإدارية لمن يختار من معاونيه و في حالة الغياب أو الإعاقة ينوب المدير المساعد عن المدير.

المادة 14: يعد المدير الهيكلة الإدارية للمؤسسة و يعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة.

المادة 15: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة و بسلطة الوصاية كما تحددها القوانين و النظم المعمول بها و هذا المرسوم، تخول للمدير سلطة اتخاذ القرارات الضرورية لحسن سير المؤسسة و خاصة في:

- تمثيل المؤسسة في كافة القضايا المدنية
- ممارسة السلطة على العمال
- اكتتاب و تقييم و معاقبة وفصل العمال طبق النصوص المعمول بها.
- إعداد الميزانية التي هو الآمر بصرفها و برامج العمل و التقارير عن النشاطات و كذلك البيانات المالية التي يعرضها على المجلس للدراسة و الإقرار.
- تسيير ممتلكات المؤسسة.
- إعداد تقارير بتقديم مختلف النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورات المختلفة و الإستدعاءات المتعلقة بها، و ذلك بطلب من رئيس المجلس.
- إنجاز أو ترخيص كافة الإجراءات و الأعمال ذات الصلة بمهمة المؤسسة مع احترام قرارات المجلس.

المادة 16: يمارس وزيرا الوصاية الفنية و المالية بصفة عامة سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء كما ينص عليها الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة.

العنوان الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 17: يخضع عمال المؤسسة لنظام أساسي للأشخاص طبقا لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و قانون الشغل، و الاتفاقية الجماعية، فيما يخص العمال المكتتبين من طرف المؤسسة.

المادة 18: تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الإعانات التي تقدمها الدولة.

- المنح من قبل الدولة
- الموارد الحاصلة في إطار اتفاقيات أو هبات بمقتضى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف
- مداخيل من نشاطات المؤسسة
- الهبات و الوصايا

المادة 19: تشمل نفقات المؤسسة

أ. نفقات التسيير و خاصة:

- المصروفات العامة للتسيير
- تكاليف المعدات و اللوازم المختلفة
- تكاليف صيانة المباني و التجهيزات
- رواتب و أجور عمال المؤسسة

ب. مصروفات الاستثمار

المادة 20: تحال الميزانية التقديرية للمؤسسة بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في ظرف ثلاثين يوما (30) قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 21: يعين محاسب المؤسسة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، قد يمثل أمام محكمة الحسابات و عليه دفع كفالة حسب الترتيبات التنظيمية المعمول بها، و هو مكلف بتنفيذ النفقات و الواردات طبق قواعد و إجراءات المحاسبة العمومية كما يحددها المخطط المحاسبي الوطني.

المادة 22:تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمؤسسة اعتبارا من فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 23: يمكن تدقيق حسابات المؤسسة من طرف أي هيئة من هيئات رقابة الدولة.

العنوان الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: يكلف الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 111 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 013/90 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 المنشئ و المنظم لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى"المطبعة الوطنية".

المادة الأولى: المطبعة الوطنية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لها شخصية معنوية و استقلالية مالية، توضع المطبعة الوطنية تحت الوصاية الفنية لوزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تحت الوصاية المالية لوزير المالية، و يوجد مقرها في انواكشوط.

المادة 2: مهام المطبعة الوطنية هي:

1. ضمان أعمال السحب للقطاعين العام و الخاص
2. تسهيل حفظ و نشر التراث الثقافي الوطني من خلال نشر كتب لمؤلفين وطنيين و أجانب حول البلد.
3. تساهم في ترقية الصحافة الحرة من خلال تخفيض ثمن سحب الصحف.

المادة 3: تدار المطبعة الوطنية من قبل مجلس إدارة يتشكل، بالإضافة إلى الرئيس، من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن وزارة الاتصال و العلاقة مع البرلمان
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن البنك المركزي
- ممثل عن اللجنة المركزية للصفقات
- ممثل عن الصحافة المستقلة
- ممثل عن عمال المؤسسة

يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم باقتراح من وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.

المادة 4: مدة انتداب مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بدون حدود، لكن المدة تنتهي تلقائيا بالنسبة للأعضاء الذين يفقدون الصفة التي تم تعيينهم على أساسها.

المادة 5: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات خلال العام، بدعوة من رئيسه و يمكن أن يجتمع عندما يتطلب تسيير و إدارة المؤسسة ذلك.
يتم إعلام وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بشكل مسبق في كل مرة تتم الدعوة فيها لدورة استثنائية.
الحضور للدورات العادية إجباري، و التغيب عن ثلاث دورات متتالية بدون مبرر لأي من الأعضاء يؤدي تلقائيا إلى إنهاء عضويته.

المادة 6: لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف عدد أعضائه للاجتماع. و تأخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة و يعتبر صوته استشاريا.
الإدارة العامة للمؤسسة تتضمن سكرتارية المجلس و تعد المحاضر التي توقع من قبل الرئيس و عضوان من المجلس على الأقل.

تسجل محاضر دورة مجلس الإدارة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض و يرقم و يؤشر من طرف الرئيس و يحال هذا المحضر خلال ثمانية أيام(08) التي تلي الدورة الأخيرة إلى وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و وزير المالية.

المادة 7: يتمتع مجلس الإدارة بكل الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المؤسسة بشرط أن لا يتم المساس باختصاصات سلطة الوصاية و وزارة المالية المعطاة بالأمر القانوني رقم 90.09 بتاريخ 4 إبريل 1990.

و للمجلس خصوصا صلاحيات المداولات حول النقاط التالية:

1. الحسابات السنوية و تقرير عن تسيير المؤسسة.
2. المخطط السنوي و لعدد من السنوات للنشاط و الميزانية المتوقعة لها.
3. برنامج الاستثمار و مخطط التمويل.
4. القروض المتوسطة و طويلة الأجل و الضمانات و القروض المتوقعة.
5. شراء ونقل الممتلكات و الحقوق العقارية و طريقة الاشتراكات المالية.
6. تحديد شروط الرواتب و الميزات بما في ذلك رواتب و ميزات المدير العام و المدير المساعد.
7. التكونة و النظام الداخلي للجنة الصفقات و العقود للمؤسسة.

المادة 8: يداول مجلس الإدارة على أساس وثائق العمل المبينة أدناه و التي يجب أن توزع مع جدول أعمال الدورة على الأقل ثمانية أيام(8) قبل انعقاد كل دورة:

1 -تقرير عن النشاط خلال الفترة الماضية محددا للمشاريع المنجزة منذ الدورة السابقة.

2 -درجة تحقيق الأهداف المرسومة، و عند الاقتضاء، بين النشاط المبرمج و النشاط المحقق فعليا.

3 -الميزانية لنفس الفترة و كذلك جدول المصادر.

4 -أية وثيقة يطلبها المجلس و خصوصا برنامج العمل علي المدى المتوسط و برنامج النشاطات السنوي و الذي يمكن إعدادها و تقديمها في نفس الوقت مع الميزانية.

المادة 9: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير و يخولها الاختصاصات الضرورية من أجل المراقبة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مداولاته و توجيهاته.

هذه اللجنة مشكلة من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع عندما ترى ذلك ضروريا.

دعوة أعضاء و سكرتارية اجتماع اللجنة تتم وفق نفس الإجراء المتبع لدعوة الإدارة.

المادة 10: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للصفقات و العقود و تختص في كل ما يتعلق بعمل المؤسسة و في مجال الاستثمار بكل ما لا يدخل بصفة واضحة في صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات.

المادة 11: يحيل مجلس الإدارة لوزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان على أبعد تقدير 30 يونيو و 31 دجمبر من كل سنة تقرير ظرفي و سري حول تقييمه لتسيير المدير العام.

هذا التقرير يجب أن يتناول الحضور و الانضباط و الاستقامة و مدى تحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسات و النتائج المنتظرة.

المادة 12: يحدد مجلس الإدارة قيمة العلاوات لأعضاء المجلس للمشاركة في اجتماعات المجلس.

يمكن للمجلس ان يقرر جائزة تشجيعية بعد موافقة وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان عندما تحقق المؤسسة أرباحا، على أن لا يتجاوز المبلغ الموزع اثنان بالمائة من الربح المحقق، كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ العائد لكل إداري 300.000 أوقية للرئيس و 200.000 أوقية للعضو خلال السنة المالية.

أعضاء مجلس الإدارة لا يمكنهم الاستفادة من أية مزايا غير المنصوص عليها في هذه المادة، و كذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة باستثناء طلب واضح من وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.

إلا أنه يمكن تعويض الإداريين عن التكاليف التي يتحملونها أثناء تأديتهم لوظائفهم كإداريين عندما تكون هذه التكاليف مبررة.

المادة 13: تضم الهيئة التنفيذية للمطبعة الوطنية المدير العام و المدير العام المساعد. يتم تعيين المدير العام و المدير العام المساعد بواسطة مرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و يتم إنهاء وظائفهما بنفس الطريقة.

يتمتع المدير العام بالصلاحيات التالية:

- مكلف بتطبيق القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة
- الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة

- يمثل المؤسسة أمام القضاء في حالتي الادعاء و الدفاع
- لديه كل الصلاحيات في اكتتاب و تعيين و طرد الأشخاص بشرط احترام القواعد و الآليات المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 14: يتمتع وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان اتجاه المطبعة الوطنية بصلاحيات الترخيص، الموافقة، التوقيف و الإلغاء.

كما يتمتع أيضا بصلاحيات الإبدال، بعد عدم الاستجابة لإنذار بالدفع لمدة 15 يوما فيما يخص تسجيل في الميزانية أو الحساب المفترض للديون المستحقة و التكاليف الإجبارية. إلا أن التعليق و الإلغاء يجب أن يكونا معللان بشكل واضح.

تطبيق الصلاحيات المبينة أعلاه تطبق فيما يتعلق بـ...:

1. تشكيلة لجنة الصفقات و العقود بالمؤسسة
2. المخطط متوسط المدى وعند الاقتضاء العقد المبرمج و تكليف بالمهام
3. برنامج الاستثمار
4. مخطط التمويل
5. ميزانية التمويل على الصناديق العمومية
6. بيع العقارات
7. القروض و الضمانات و الديون
8. الرسوم
9. المشاركات المالية
10. التقرير السنوي و الحسابات
11. سلم المكافآت

يجب إبلاغ وزير المالية بالأعمال و الوثائق ذات المؤشر المالي، و الذي يبلغ عند الاقتضاء المؤسسة و وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بالاستثمارات و القرارات و الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

يتم التصديق بشكل متزامن من قبل وزيري الاتصال والعلاقات مع البرلمان و وزير المالية على النشاطات أو الوثائق العشرة الأخيرة المذكورة سابقا.

المادة 15: المداولات التي يطالها الرفض أو التعليق تقدم من جديد لمجلس الإدارة و في حالة تمسك المجلس بقراره السابق يأخذ وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان الإجراءات الضرورية من أجل الوصول إلي حل مناسب.

كل المداولات القابلة للرفض و التعليق و الإلغاء و الاستبدال تكون واجبة النفاذ عند نهاية أجل 15 يوم من تاريخ الاستلام المحاضر من طرف الوزير الوصي إذا لم يقم هذا الأخير بتقديم رفض معلل قبل انتهاء هذا الأجل.

المادة 16: يعين وزير المالية مفوض للحسابات، تكون مهمته التحقق من الدفاتر و الصناديق و الأوراق المالية و القيم للمؤسسة و مراقبة جرد الممتلكات و الميزانية و الحسابات.

و في هذا الإطار فإن مفوض الحسابات يمكنه في كل وقت التحقق و المراقبة عندما يرى ذلك ضروريا، و يقدم به تقريرا لمجلس الإدارة.

على مفوض الحسابات و مفتشي المالية و مراقبي الحسابات الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

المادة 17: يختار مفوض الحسابات من بين خبراء المحاسبة المسجلين على لائحة الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة.

و بشكل استثنائي، يمكن للمجلس أن يعين خبيرا أو خبراء محاسبة من مكاتب تدقيق أجنبية.

المادة 18: لا يمكن أن يختار كمفوض حسابات:

1 -الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة معا، أو أزواج أعضاء الهيئات المداولة و التنفيذية.
2 -الأشخاص الذين يحصلون بأي شكل من الأشكال، نظرا لوظائف غير وظائف مفوض الحسابات، على رواتب أو مكافآت من طرف أعضاء الهيئات التنفيذية.
3 -الأشخاص الذين تمنع عليهم وظائف المسير أو الإدارة أو المجردين من حق ممارسة هذه المهنة.
4 -أزواج الأشخاص المحددين سلفا.

المادة 19: يوضع تحت تصرف مفوض الحسابات الجرد و الميزانية و الحسابات كل سنة قبل اجتماع مجلس الإدارة بهدف المصادقة عليها قبل نهاية مهلة الثلاثة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية.

يقوم مفوض الحسابات بإعداد تقرير يقدمه لوزير المالية عن تنفيذ المهام التي كلف بها و يسجل في حالة حصولها، الخروقات و عدم الدقة التي يكتشفها و يحيل هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 20: تخضع المطبعة الوطنية للرقابة الخارجية المحددة بالترتيبات التشريعية و التنظيمية التي تنظم رقابة المال العام.

المادة 21: يقوم المدير العام للمطبعة الوطنية بوضع آليات للرقابة الداخلية.

المادة 22: عمليات الرقابة، من أي نظام تنبثق، يجب أن يقام بها بطريقة تقلل من التداخل و التذبذب في عمل المؤسسة. و بشكل خاص فإن على وكلاء الرقابة أن يقتصر عملهم على البحث و التدقيق في الأعمال و الأفعال المرتبطة بمهامهم.

المادة 23: على خلاف الموظفين في وضعية إعارة، و الذين يخضعون لنظام الوظيفة العمومية و / أو الوكلاء الخاضعين للقانون رقم 74.071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المحدد لشروط اكتتاب و توظيف الوكلاء المساعدين للدولة. و الجماعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية، فإن موظفي المطبعة الوطنية يخضعون لمدونة الشغل و المعاهدة الجماعية.

المادة 24: تمتلك المؤسسة المصادر التالية:

1. مداخيل الخدمات المقدمة
2. المواد المستغلة
3. الهبات و الوصايا

يمكن أن تساهم الدولة في حاجيات التمويل و ذلك في إطار عقد مبرمج و موقع مع المطبعة الوطنية عندما تحتاج لذلك بسبب تقديم خدمة عمومية أو معوقات خاصة.

المادة 25: التكاليف منظمة بواسطة القواعد المعمول بها و الخاصة بتقديم الصفقات العمومية.
إلا أنه يمكن للمؤسسة إبرام عقود مع أشخاص يخضعون لقانون الالتزامات و العقود.

المادة 26: تبدآ السنة المالية في 01 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

المادة 27: محاسبة المؤسسة تتم حسب قواعد المحاسبة التجارية بواسطة المدير المالي الذي يكافئ محاسب رئيس يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام. و يمكن محاكمته من طرف محكمة الحسابات.

المادة 28: المدير المالي مسؤول، طبقا للأمر القانوني رقم 89.012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العامة، عن ضبط المحاسبة و حفظ السجلات و الدفاتر و عن التقديم، في الآجال المحدد، جميع الوثائق المحاسبية للمؤسسة.
يوقع المدير المالي بجانب الآمر بالصرف في جميع المسائل و حركة الحسابات المصرفية و لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يعهد إليه بأن يكون آمرا بالصرف.

المادة 29: الإداريين و المدير العام و مفوض الحسابات يتعرضون، في حالة نقص أو إهمال أو مخالفة تحقق منهم من طرف هياكل الرقابة المحددة في التشريع المعمول به، للعقوبات المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 من الأمر القانوني رقم 90.09 بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العام و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 013.90 بتاريخ 18 يناير 1990 القاضي بتنظيم عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المسماة "المطبعة الوطنية".

المادة 31: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و وزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 071 – 2009 صادر بتاريخ 15 إبريل 2009 يعدل ويكمل المرسوم رقم 200 – 2008 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و

بتقنيات الإعلام و الاتصال و نظام الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المواد: 18 و 21 و 34 و 38 كما يلي:

المادة 18 (جديدة): يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يساعده مدير مساعد.

الباقي بدون تغيير.

المادة 21 (جديدة): يدير مديرية عصرنة الإدارة مدير يساعده مدير مساعد.

الباقي بدون تغيير.

المادة 34 (جديدة): يدير مديرية البنى التحتية و التطوير و الإيقاظ التكنولوجي مدير يساعده مدير مساعد.

الباقي بدون تغيير.

المادة 38 (جديدة): يدير مديرية التشريع مدير يساعده مدير مساعد.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفه لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 236 بتاريخ 07 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة من أجل موريتانيا خضراء و ديمقراطية FOR (MVD)
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: مكفولة بنت إبراهيم ولد احميدة
نائبة الرئيسة: لالة بنت وليد
أمينة المالية: الغالية بنت إبراهيم

وصل رقم: 258 بتاريخ 15 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية طفولة الدار البيظة للتنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: مريم بنت أمبو
الأمين العام: صمب أمبو
أمين المالية: التراد ولد المختار

وصل رقم: 0011 بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الريادة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: فاطمة بنت سيد أحمد
الأمينة العامة: مريم بنت محمد محمود
أمينة المالية: أهيمت بنت محمد

وصل رقم: 176 بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية السرعة تقتل – الوقاية الموريتانية للطرقات
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد ولد ديدي
الأمين العام: اديو عمار
أمين المالية: محمد يحظيه ولد المختار

وصل رقم: 194 بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية شبيبة بناء الوطن
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: المقومات الحضارية للبلد و تأطير الشباب
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: بداه ولد محمد ولد حبلا
الأمين العام: حمود ولد محمد
أمين المالية: محمد ولد سيداتي

وصل رقم: 0544 بتاريخ 04 يوليو 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية أجريف لحماية الأسرة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: الطاهرة بنت أجيه
الأمين العام: الشيخ ماء العينين ولد سيد المصطف
أمين المالية: بنت خير بنت الشيخ الطالب أخيار

وصل رقم: 0299 بتاريخ 04 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة إقرأ لتعليم و تشغيل الشباب و المرأة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سعد بوه ولد بوعبدي
الأمينة العامة: آمنة بنت أحمد زين
أمينة المالية: آمنة بنت الزين

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى